



الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي

الوزير

قرار رقم ٢٠٢٠/٣/٥٨٨

تمديد مهلة قبول اللوائح الاسمية لتلامذة المدارس الخاصة غير المجانية

ان وزير التربية والتعليم العالي،
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على المرسوم رقم ١٤٣٦ تاريخ ١٩٥٠/٣/٢٣ وتعديلاته،
بناء على القرار رقم ٤٥٢ تاريخ ١٩٧٧/٩/٢٠ ،
بناء على القرار رقم ٧٢٠ تاريخ ١٩٩٣/٩/٢٨ ،
بناء على القرار رقم ١٢٩٤/م/٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ (اعتماد النماذج الجديدة للوائح الاسمية
للمدارس الخاصة) ،
ونظراً للظروف الإستثنائية التي تمر فيها البلاد ،
وحرصاً على مقتضيات المصلحة العامة ،

يقرر مايتي:

المادة الاولى: تمديد مهلة قبول اللوائح الاسمية لتلامذة المدارس الخاصة غير المجانية للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ من تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ ولغاية تاريخ ٢٠٢١/١/٣١ كحد أقصى، تحت طائلة إتخاذ الإجراءات القانونية بحق المدرسة المتخلفة عن تقديم هذه اللوائح خلال الفترة الممددة، ولاسيما تطبيق المادة الثانية من التعميم رقم ٢٠٠٧/م/٦٤ التي « تنص على إلغاء قرار تعيين المدير وصولاً الى سحب اجازة المدرسة » .

وزير التربية والتعليم العالي

طارق المجذوب

